وان قبض البعض من الثمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما
عداه اي عدا المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل دينا سلما لم يصح و
امانة او عينا مغصوبة او عارية يصح لانه في معنى القبض وان
اسلم ثمنا واحدا في جنس واحد كبر الى اجلين كرجب وشعبان مثلا
او عكسه بان اسلم في جنسين كبر وشعير الى اجل كرجب مثلا صح السلم
ان بين قدر كل جنس وثمنه في المسئلة الثانية بان يقول اسلمتك دينارين
احدهما في اردب قمح صفته كذا واجله كذا والثاني في اردبين شعيرا
صفته كذا والاجل كذا وصح ايضا ان بين قسط كل اجل في المسئلة
الاولى بان يقول اسلمتك دينارين احدهما في اردب قمح الى رجب
والاخر في اردب وربع مثلا الى شعبان فان لم يبين ما ذكر فيهما
لم يصح لان مقابل كل من الجنسين او الاجلين مجهول الشرط
السابع ان يسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين كدار وشجرة لانها ربما
تلفت قبل اوان تسليمها ولا يشترط ذكر مكان الوفا لانه عليه السلام لم
يذكره بل يجب الوفا موضع العقد لان العقد يقتضي التسليم في
مكانه وله اخذه في غيره ان رضيا ولو قال خذه واجرة حمله
الى موضع الوفاء لم يجز ويصح شرطه اي الوفا في غيره اي غير مكان
العقد لانه بيع فصح شرط الايفا في غير مكانه كبيوع الاعيان وان
شرط الوفاء موضع العقد كان تاكيدا وان عقد السلم ببرية او بحر شرطاه
اي مكان الوفاء لزوما والا فسد السلم لتعذر الوفاء موضع العقد

واحد في بعض النسخ [illegible]

وان قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه وان اسلم في جنس واحد الى اجلين
او عكسه صح ان بين كل جنس وثمنه وقسط كل اجل السابع ان يسلم في الذمة فلا تصح
في عين ويجب الوفا موضع العقد ويصح شرطه في غيره وان عقد ببر او بحر شرطاه

وليس بعض الاماكن سواه اولى من بعض فاشترط تعيينه بالقول كالكيل
ويقبل قول المسلم اليه في تعيينه مع يمينه ولا يصح بيع المسلم فيه لمن هو
عليه او غيره قبل قبضه لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه ولا
تصح ايضا هبته لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه ولا الحوالة به
لانها لا تصح الا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ ولا الحوالة عليه
اي على المسلم فيه او راس ماله بعد فسخ ولا اخذ عوضه لقوله
عليه السلام من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وسواء فيما ذكر
اذا كان المسلم فيه موجودا او معدوما والعوض مثله في القيمة
او اقل او اكثر وتصح الاقالة في السلم ولا يصح اخذ الرهن والكفيل
به اي بدين السلم رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر اذ
وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم
ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن
حذارا من ان يصرفه الى غيره ويصح بيع دين مستقر كقرض و
ثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس وتصح هبة
كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق

وتصح الحوالة به لانها ليست في معناها عند المجد رضي الله عنه [illegible]

باب القرض

بفتح القاف وحكي كسرها ومعناه لغة القطع واصطلاحا دفع مال
لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جائز بالاجماع وهو مندوب لقوله
عليه السلام في حديث ابن مسعود ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين
الا كان كصدقة مرة وهو مباح للمقترض وليس من المسئلة المكروهة

ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا الحوالة به ولا عليه ولا اخذ عوضه
ولا يصح الرهن والكفيل به باب القرض وهو مندوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)